الأمم المتحدة

E/CN.6/2009/1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
15 December 2008
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثالثة والخمسون

٢ – ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ – متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

’١‘ تقاسم الرجل والمرأة للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

’٢‘ مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

070109 070109 08-65118 (A)

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والخمسين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

وفقا للقاعدة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٩٨٧ ومقرَّره ٢٣٤/٢٠٠٢، انتخبت لجنة وضع المرأة في الجلسة الأولى من دورتها الثانية والخمسين، التي انعقدت في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، بالتزكية، أوليفي بيل (بلجيكا) رئيساً، وآرا مارغاريان (أرمينيا)، وأنا بارك (جمهورية كوريا) وخوليو بيرالتا (باراغواي) نوابا لرئيس اللجنة في دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين[(١)].

وسوف تعين اللجنة أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣. وفي الجلسة ١٦ من الدورة الثانية والخمسين، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قررت اللجنة، لعدم ورود أية ترشيحات، السماح لمن ترشحهم مجموعاتهم الإقليمية لعضوية الفريق العامل بالمشاركة على الوجه الكامل في أعمال الفريق.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص القاعدة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٦/٢٠٠٨ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة ووثائقها.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة والخمسين للجنة وفقا لاستنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن أساليب العمل وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦. وعليه، فقد عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية مع جميع الوفود المهتمة للنظر في تنظيم أعمال الدورة وأساليب عملها.

وعلى غرار ما جرت عليه العادة، ستقتصر مدة البيانات التي يلقيها ممثلو وفود أعضاء اللجنة ومراقبيها خلال المناقشات العامة على خمس دقائق، ومدة البيانات الملقاة باسم مجموعات الوفود على ١٠ دقائق. ويوصى أيضاً بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية في المناقشات العامة وحلقات النقاش المتخصصة بصورة تراعي التوازن الجغرافي.

(١) ترد قائمة أعضاء اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى

قررت اللجنة في مقررها ١٠١/٤٦ البدء، اعتباراً من دورتها السابعة والأربعين، في تطبيق خيار اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى وخولت المكتب أمر البت، بعد التشاور مع جميع أعضاء اللجنة المهتمين، عن طريق المجموعات الإقليمية، في عدد مثل هذه الاجتماعات وتوقيت عقدها ومواضيعها.

وقرر كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/٢٠٠٦، أن يركز اجتماع المائدة المستديرة السنوي الرفيع المستوى لتبادل الرأي على التجارب، والدروس المستفادة، والممارسات الجيدة، بما في ذلك النتائج المشفوعة ببيانات، في حال توافرها، في ما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التي سبق أن قطعت بالنسبة للموضوع ذي الأولوية.

وسيركز اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى، في الدورة الثالثة والخمسين، على تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الوثائق

مذكرة من مكتب لجنة وضع المرأة: دليل مناقشة اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى عن تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.6/2009/12)

الموضوع ذو الأولوية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/٢٠٠٦، على التنظيم المقترح لأعمال اللجنة وأساليب عملها في المستقبل. وعليه، ستنظر اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في موضوع ''تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''.

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة

في عام ٢٠٠٦، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواضيع اللجنة ذات الأولوية للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩ وأساليب عملها الجديدة. وبناء على قرار المجلس ٩/٢٠٠٦، سوف تقرر اللجنة ما تراه بشأن برنامج عملها المتعدد السنوات، بما في ذلك المواضيع ذات الأولوية للفترة ٢٠١٠ — ٢٠١٤.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.6/2009/2)

تقرير الأمين العام عن المقترحات لبرنامج عمل متعدد السنوات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2009/3)

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو لمساواة بين المرأة والرجل

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/٢٠٠٦ إلى مكتب لجنة وضع المرأة أن يحدد قبل كل دورة، بالتشاور مع جميع الدول، عن طريق مجموعاتها الإقليمية، إحدى القضايا الناشئة كي تنظر فيها اللجنة، واضعا في الاعتبار التطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي، بالإضافة إلى الأنشطة المخطط للقيام بها داخل الأمم المتحدة، حيثما اقتضى الأمر إيلاء مزيد من الاهتمام للمنظور الجنساني.

وبعد التشاور، قرر المكتب أن تعقد اللجنة حلقة نقاش متخصصة لتبادل الرأي حول القضية الناشئة، قضية ''المنظورات الجنسانية للأزمة المالية''.

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/٢٠٠٦، من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنوياً، تقريراً عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١١/٢٠٠٨ عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، إلى اللجنة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واتخاذ إجراءات بشأنها، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء الفلسطينيات والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام مواصلة استعراض الحالة، ومساعدة المرأة الفلسطينية بجميع السبل المتاحة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

طلبت لجنة وضع المرأة، في قرارها ٤/٥٢ إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار بهدف تقييم آثره على تأنيث فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

خطة العمل المشتركة بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

وفقاً لقرار لجنة وضع المرأة ٥/٣٩، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧ و ٤٢/٢٠٠٥، سيكون معروضاً على لجنة وضع المرأة تقرير عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

العنف ضد المرأة

في القرار ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، طلبت الجمعية العامة إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن إقامة صندوق استئماني دعما للجهود الوطنية والإقليمية والدولية الهادفة إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة وإلى لجنة حقوق الإنسان (سابقاً).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة ٢١-٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، للعلم، إلى لجنة وضع المرأة. وسيُعرض على لجنة وضع المرأة تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الأربعين

والحادية والأربعين، كما ستعرض عليها مذكرة من الأمانة العامة تحيل نتائج الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

طلبت اللجنة في قرارها ٣/٥٢ إلى الأمين العام أن يرفع تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٠٩ عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

المسائل البرنامجية

ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.6/2009/4)

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2009/5)

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/CN.6/2009/6)

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/10/42-E/CN.6/2009/7)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق للقضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/10/43 – E/CN.6/2009/10)

تقرير الأمين العام عن تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/CN.6/2009/11)

وثائق للعلم

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الأربعين والحادية والأربعين (A/63/38)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2009/CRP.1)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.6/2009/CRP.2)

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدَّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧٦ (د-٥) إجراءات تقوم لجنة وضع المرأة بموجبها بتلقي الرسائل المتعلقة بوضع المرأة والنظر فيها. وفي القرار ٣٠٤ طاء (د-١١)، عدّل المجلس القرار ٧٦ (د-٥) وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة، بتجميع قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بيانا موجزا بمضمون كل رسالة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره ٢٧/١٩٨٣، ولاية اللجنة في النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير عنها للجنة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره ١١/١٩٩٣ أن اللجنة مخولة تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة في التمييز ضد المرأة التي تكشفها هذه الرسائل.

وفي المقرر ٢٣٥/٢٠٠٢، ولجعل الإجراءات المتعلقة بالرسائل، التي تتبعها لجنة وضع المرأة أكثر فعالية وكفاءة، قرر المجلس:

(أ) أن تقوم اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من إقرار اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) الطلب إلى الأمين العام:

'١' إبلاغ الحكومات بكل رسالة ستنظر فيها اللجنة وتتعلق بهذه الحكومات، وإعطاءها ما لا يقل عن ١٢ أسبوعا قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر فيها؛

'٢' التأكد من أن أعضاء الفريق العامل يحصلون مسبقاً على قائمة الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا كانت هناك ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لكي تنظر فيه اللجنة.

وقررت اللجنة، في مقرَّرها ١٠٢/٥٠، أن ترجئ إلى دورتها الثانية والخمسين مواصلة النظر في تقرير الأمين العام عن الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2004/11 و Add.1 و 2) ومختلف وجهات النظر والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء خلال مناقشة البند في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٤.

وقررت لجنة وضع المرأة، في مقررها ١٠١/٥٢، تأجيل النظر في الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة حتى دورتها الثالثة والخمسين وطلبت إلى الأمين العام إعداد إضافة لهذه الغاية إلى التقرير عن الأعمال المقبلة للفريق العامل (E/CN.6/2004/11 وAdd.1 و 2) تجمع الآراء الخطية الإضافية أو المستكملة للدول الأعضاء.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام تحيل قائمة بالرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2009/SW/COMM.LIST/43/R و Add.1)

تقرير الأمين العام عن الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2009/8)

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

سيكون معروضاً على اللجنة رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة تنفيذ توصيات المجلس في مجال السياسة العامة.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠١، اللجان الفنية مدعوة إلى تقديم مساهمات مختصرة ومركزة على الإجراءات إلى الجزء الرفيع المستوى من الدورة السنوية للمجلس. وسيكون معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس لعام ٢٠٠٩.

الوثائق

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2009/9)

مذكرة من الأمانة العامة عن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً في ما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي (E/CN.6/2009/13)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان المجلس الفنية، سيكون معروضاً على اللجنة جدول أعمال مؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، بما فيه قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والخمسين

وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان المجلس الفنية، ستقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

المرفق الأول

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	البرنامج
الاثنين، ٢ آذار/مارس		
١٠/٠٠	١ - انتخاب أعضاء المكتب	عضوية الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة
	٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	
	٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''	تقديم التقارير مناقشة عامة
١٥/٠٠	٣ (أ) '١' تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك في تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛	اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى عن التجارب، والدروس المستفادة، والممارسات الجيدة، بما في ذلك النتائج المدعومة ببيانات، في حال توافرها، في ما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التي سبق أن قطِعت بالنسبة للموضوع ذي الأولوية
الثلاثاء، ٣ آذار/مارس		
١٠/٠٠	٣ (أ) '١' تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك في تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ؛	حلقة نقاش متخصصة لتبادل الرأي بشأن المبادرات الأساسية في السياسات العامة بشأن تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك في تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (لإيدز)
١٥/٠٠	٣ (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية	فريق خبراء تفاعلي يختص ببناء القدرات في مجال مراعاة منظور جنساني لدى وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج وطنية بشأن تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك في تقديم الرعاية في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب(الإيدز)
الأربعاء، ٤ آذار/مارس		
١٠/٠٠	٣ (تابع)	مناقشة عامة
١٥/٠٠	٣ (تابع)	مناقشة عامة

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	البرنامج
الخميس، ٥ آذار/مارس		
١٠/٠٠	(مناسبة تذكارية)[أ]	الاحتفال باليوم الدولي للمرأة (ساعتان)
١٣/٠٠-١٢/٠٠	٣ (تابع)	مناقشة عامة
١٥/٠٠	٣ (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل	حلقة نقاش متخصصة لتبادل الرأي موضوعها: ''المنظورات الجنسانية للأزمة المالية''
الجمعة، ٦ آذار/مارس		
١٠/٠٠	٣ (أ) '٢' تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن ''مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات''	حوار تفاعلي لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن ''مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات''
١٥/٠٠	٣ (أ) '١' (تابع)	مشاورات غير رسمية (الاستنتاجات المتفق عليها)
الاثنين، ٩ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣ (تابع)	مناقشة عامة
١٠/٠٠	٣ (أ) '١' (تابع)	مشاورات غير رسمية (الاستنتاجات المتفق عليها)
١٥/٠٠	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية
الثلاثاء، ١٠ آذار/مارس		
١٠/٠٠	٣ (أ) '١' (تابع)	مشاورات غير رسمية (الاستنتاجات المتفق عليها)
١٥/٠٠	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية
الأربعاء، ١١ آذار/مارس		
١٢/٠٠-١٠/٠٠	٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	الأعمال المقبلة للفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة
١٣/٠٠-١٢/٠٠	٣ (تابع)	مشاورات غير رسمية (الاستنتاجات المتفق عليها)
١٥/٠٠	٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	اجتماع مغلق للنظر في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة
	٣ (أ) '١' (تابع)	عرض مشاريع المقترحات
الخميس، ١٢ آذار/مارس		

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	البرنامج
١٠/٠٠-١٣/٠٠	٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته	حلقة نقاش متخصصة موضوعها: ''تنفيذ الالتزامات والأهداف المتفق عليها دولياً في ما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي: منظور جنساني''
١٥/٠٠	٣ (تابع)	البت في مشاريع المقترحات
	٣ (أ) '١' (تابع)	مشاورات غير رسمية
الجمعة، ١٣ آذار/مارس		
١٠/٠٠	٣ (تابع)	البت في مشاريع المقترحات
	٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة	النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة
١٥/٠٠	٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والخمسين	اعتماد التقرير
		اختتام أعمال الدورة الثالثة والخمسين

(أ) مناسبة غير رسمية تقام على هامش الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

المرفق الثاني

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين (٢٠٠٩)

(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام
الاتحاد الروسي	٢٠١٢
أذربيجان	٢٠١١
أرمينيا	٢٠١١
إريتريا	٢٠١٢
إسبانيا	٢٠١١
إكوادور	٢٠١٠
ألمانيا	٢٠٠٩
الإمارات العربية المتحدة	٢٠١٠
إندونيسيا	٢٠١٠
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠١٠
باراغواي	٢٠١١
باكستان	٢٠١١
البرازيل	٢٠١١
بلجيكا	٢٠١١
بليز	٢٠٠٩
بيرو	٢٠٠٩
تركيا	٢٠١١
توغو	٢٠١٠
جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠٠٩
الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٢
جمهورية كوريا	٢٠١٠
جيبوتي	٢٠١٠
زامبيا	٢٠١٠

الأعضاء	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة عام
السنغال	٢٠١٢
السويد	٢٠١٢
الصين	٢٠١٢
غابون	٢٠١١
قطر	٢٠٠٩
الكاميرون	٢٠١٠
كرواتيا	٢٠٠٩
كمبوديا	٢٠١١
كوبا	٢٠١٢
ليسوتو	٢٠١٠
مالي	٢٠٠٩
ماليزيا	٢٠١٠
المغرب	٢٠٠٩
المكسيك	٢٠١٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٩
ناميبيا	٢٠١١
النيجر	٢٠١١
هايتي	٢٠١٢
الهند	٢٠١٢
هولندا	٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٢
اليابان	٢٠٠٩